

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

بربط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة

٢٠١٩/٢٠١٨ لسنة المالية

ياسم الشجاع

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

قدرت جملة موازنة هيئة النقل العام للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٣٦٨٦٠٠٠٤ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وستة وثلاثون مليوناً وثمانائة وستون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ يبلغ ٢٦٤٢٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مiliاران وستمائة واثنان وأربعون مليوناً وثلاثمائة ألف جنيه) موزعة كالتالى :
أجور يبلغ ١٥٢٠٥٠٠٠ جنيه .

(النادرة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بـ ٢٣٨١٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وثلاثمائة وواحد وثمانون مليوناً وستمائة ألف جنيه) منها ١٤١٠٠٠٠ جنيه إعانة.

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٢٦٠٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وستون مليون وسبعمائة ألف جنيه).

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ١٣٩٤٥٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وثلاثمائة وأربعة وتسعون مليوناً وخمسمائة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٢٩٤٥٦٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ١٣٩٤٥٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وثلاثمائة وأربعة وتسعون مليوناً وخمسمائة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٢٩٤٥٦٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٤٨٦٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه ، كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة ببراءة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُعمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ .

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

٢٠١٨/٢٠١٩